

اما السيد الحكيم فانه بعد اشارته الى اختلافهم في تعريف التقليد و ان هذا الاختلاف و ان كان - لاول نظرة - ظاهرا في الاختلاف في معنى التقليد و مفهومه الا ان عدم تعرضهم للاختلاف في ذلك مع تعرضهم لكثير من الجهات غير المهمة يدل [!؟] على كون مراد الجميع واحدا و ان اختلافهم بمحض التعبير و ان ظاهر القوانين كون مراد الجميع هو العمل و الى امور اخرى قال: «ان التقليد عبارة عن العمل اعتمادا على رأى الغير و هو المناسب جدا لمعناه اللغوي و يعبر عنه في العرفيات بقوله:» انى اعمل كذا و يكون ذلك في رقبتك مخاطبا من يشير عليه بالفعل و الالتزام اجنبى عنده^١.

ثم قال: هذا كله مع اتحاد المجتهد. اما مع تعدده فان اتفقوا فالظاهر انه لا دليل على تعيين واحد منهم فيجوز تقليد جميعهم كما يجوز تقليد بعضهم . و ادلة حجية الفتوى انما تدل على حجية الفتوى بنحو صرف الوجود الصادق على القليل و الكثير و منه يظهر ضعف اخذ التعيين للمجتهد في مفهوم التقليد. و قال - قدس سره - في افتراض التعدد والاختلاف: «فلما امتنع ان يكون الجميع حجة و لا واحد معين لانه بلا مرجح و لا التساقت و الرجوع الى غير الفتوى، لانه خلاف الاجماع و السيرة تعين ان يكون الحجة هو ما يختاره فيجب عليه الاختيار مقدمة لتحصيل الحجة. و ليس الاختيار الا الالتزام بالعمل على طبق احدى الفتويين او الفتاوى بعينها و حينئذ يكون الالتزام مقدمة للتقليد لانه عينه . و مما ذكرنا يظهر ان دعوى ان التقليد هو الالتزام مما لم يتضح له مأخذ»^٢.

نقول: فالبحت عنده عرفى لغوي . و على ما ذكره ردود و مناقشات مبني و بناء سنشير الى بعضها؛ فانظر.

و السيد الخوئي ركز لاول وهلة على لفظة «تقليد» و جعل البحث لغويا عرفيا مطابقا لجملة من الروايات و قال :

«ان التقليد بمعنى جعل الشخص او غيره ذا قلادة فيقال: تقلد السيف اى القى حمالته في عنقه، و منه تقليد البدنة في الحج لان معناه انه علق بعنقها النعل ليعلم انها هدى فيكف عنها، ... فمعنى أن العامي قلّد المجتهد أنه جعل أعماله على رقبة المجتهد و عاتقه و أتى بها استنادا الى فتواه ، لا أن معناه الاخذ او الالتزام او غير ذلك من الوجوه لعدم توافق شيء من ذلك معنى التقليد لغة. -مثلا- إذا فسرناه بالالتزام رجح معنى تقليد المجتهد الى ان العامي جعل فتوى المجتهد و اقواله قلادة لنفسه لا انه جعل اعماله قلادة على رقبة المجتهد، و قد عرفت أن المناسب لمعنى التقليد هو الثاني دون الاول فان لازمه صحة اطلاق المقلد على المجتهد دون العامي».

١. المستمسك ، المسألة ، ج ١، صص ١١-١٤.

٢. المصدر، صص ١٤-١٦.

و جعل - قدس سره - ما ذكره في معنى التقليد مشارا اليه في جملة من الروايات واستنتج من تتبعه و تحقيقه ان الاصطلاح الدارج و اللغة و العرف متطابقة على ان التقليد هو الاستناد الى قول الغير في مقام العمل.^٣

و قال بالنسبة الى لزوم تعيين المجتهد و عدمه في افتراض الخلاف - منتقدا مقالة السيد الحكيم في ذلك - «ان الحجية التخيرية - باى معنى فسرت - امر لا محصل له في المقام وان الوظيفة حينئذ هو الاحتياط لسقوط الفتويين او الفتاوى عن الحجية بالتعارض».^٤

و الجدير بالذكر انه مع بسطه البحث عن معنى التقليد على منظار اللغة و العرف و الاخبار قال في نهاية الشوط:

«ان التكلم في مفهوم التقليد لا يكاد ان يترتب عليه ثمرة فقهية اللهم الا في النذر! و ذلك لعدم وروده في شىء من الروايات. نعم ورد في رواية الاحتجاج... الا انها مرسله غير قابلة للاعتماد عليها».

و كأنه في الاجابة عن سوال مقدر و هو ان للبحث ثمرة في مسألة البقاء على تقليد الميت و العدول من الحى الى غيره قال: «فهو انما يترأى في كلمات الاصحاب - قدس الله اسرارهم - حيث عنونوا المسالتين كما نقلناه. و من المعلوم أنهما بهذين العنوانين غير واردتين في الاخبار... و ان المسالتين لا يختلف حكمهما بالاختلاف في معنى التقليد؛ لعدم ابتنائهما عليه؛ حيث ان لكل من المسالتين مبنئ لا يفرق فيه الحال بين ان يكون التقليد بمعنى الالتزام او بمعنى آخر».^٥

نقول: في كلام السيد الخوئى - مع احتوائه لايجابيات حميده و ذلك مثل ما ذكره في بدأ كلامه و ختمه - ملاحظات سلبية سنشير الى بعضها في مجالها.

التحقيق حول ظاهرة التقليد

ان البحث عن المقصود في المقام - سواء ركزنا على هذه اللفظة أم لا - يتم ببيان امور و ان كان بعض الشىء من المباحث يرجع الى التركيز عليها على ما ستعرف في امتداد المقال. فنقول و بالله نستعين:

٣. التنقيح في التعليق على المسألة ، ج١، صص ٧٨ و ٧٩.

٤. المصدر، ص ٨١.

٥. وسائل الشيعة، ج ٢٧، ابواب صفات القاضى، الباب ١٠، ص ١٣١، ح ٢٠.

٦. المصدر، الاسبق، ص ٨١ و ٨٢.